مادة ٢ — تضاف إلى صدر المادة ٥٤ من اللائحة العامة لبورصات العقود فقرة أولى نصها كالآتى :

" تكون وحدة العقد فى العمليات الآجلة عشرة أطنان للقطن وستون طنا للبذرة " .

مادة ٣ — يلغى نص المادة ٦١ من اللائحة العامة لبورصات العقود.

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ، على أن التعديلات الواردة بهذا القانون على المواد ٣٠و٥٤ و٦٤ من اللائحة العامة لبورصات العقود لا تسرى فى شأن العمليات التى تتم على استحقاقات موسم ١٩٦٠/١٩٦١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شوال سنة ١٣٨٠ (٤ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦١

بتعديل القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٧ بفرض رسم لاسترداد المبالغ السابق للجنة القطن المصرية إقراضها للجنة بورصة عقود القطن خلال فترة تعطيلها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٧ بفرض رسم لاسترداد المبالغ السابق للجنة القطن المصرية إقراضها للجنة بورصة عقود القطن خلال فترة تعطيلها ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام المترى فى معاملات القطن وبذرة القطن ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٦١ بإضافة القطن بنوعيه وبذرة القطن إلى الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه النص الآتى :

" يفرض رسم يؤدى على ما يشترى أو يباع من القطن ببورصة عقود القطن بالاسكندرية على الوجه الآتى :

٤٥٠ (أربعمائة وخمسون مليما) يؤديها السمسار عن كل ١٠ أطنان تشترى أو تباع من القطن طويل التيلة .

٣٥٠ (ثلاثمائة وخمسون مليما) يؤديها السمسار عن كل ١٠ أطنان تشترى أو تباع من القطن متوسط التيلة .

٩٠ (تسعون مليما) يؤديها الوسيط أو المياوم عن كل ١٠ أطنان تشترى أو تباع من القطن طويل التيلة .

٤٥ (خمسة وأربعون مليما) يؤديها الوسيط أو المياوم عن كل ١٠ أطنان تشترى أو تباع من القطن متوسط التيلة" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ، على أن التعديل الوارد بهذا القانون على المادة الأولى من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه لا يسرى فى شأن العمليات التى تتم على استحقاقات موسم ١٩٦٠/١٩٦١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شوال سنة ١٣٨٠ (٤ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم بيوع الأقطان الآجلة فى الداخل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم بيوع الأقطان الآجلة فى الداخل ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام المترى فى معاملات القطن وبذرة القطن ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛